# المواجهة الجنائية لجرائم الشذوذ الجنسي في التشريع العراقي

## (دراسة مقارنة)

**أ.م.د. أميل جبار عاشور**

**E-Mail: ameelashour@uomisan.edu.iq**

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح أبرز مسوغات جرائم الشذوذ الجنسي واسباب أنتشارهذه السلوكيات الخطيرة قي المجتمع وإثبات أن هذا السلوكيات الإجرامية ما هي إلا انحراف أخلاقي غير مقبول شرعاً ولا عرفاً، وإبراز مفاسده ومضاره، وعرضها على نصوص الشريعة الإسلامية، وأقوال الفقهاء، لبيان بطلانها وتفنيدها، ويتخذ الشذوذ الجنسي صوراً متعددة منها العلاقة الجنسية بين رجل ورجل آخر، والذي يعرف باللواط، أو بين أمرأة وأمرأة أخرى، والذي يعرف بالسحاق، لذا فهو مصطلح مستحدث يطلق على الممارسات الجنسية الشاذة المنحرفة مع جنس الأخر، غير طبيعية، تخالف الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله الناس عليها، وخارجة عن نطاق المألوف. وحيث خلصت الدراسة الى ضرورة سن تشريعات جزائية بالتشديد العقاب على مرتكبي هذه السلوكيات المنحرفة ودون الاعتداد برضاء أطرافها البالغين، وذلك لما لهذه الجرائم من تأثيرات خطيرة على المجتمع، فضلاً عن تأخذ تدابير علاجية للأشخاص المتورطين في حالات جرائم الشذوذ الجنسي فهذا أجدي لهم وأصلح إلى جانب العقوبات الجزائية، بأضافة الى تفعيل جوانب التوعية الدينية والاخلاقية في المدارس والجامعات ووسائل الأعلام لتاخذ دورها التربوي أزاء هذه الظاهرة الأجرامية الخطيرة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (الشذوذ الجنسي، الميول الانحرافية، الامراض الجنسية، المواجهة الجنائية، العقوبات، التشريع العراقي).

# Criminal Confrontation for Crimes of Homosexuality in Iraqi Legislations

## (A comparative study)

**Assist. Prof .Dr. Ameel Jabbar Ashour**

**University of Misan / College of Law**

**Abstract:**

This study aims to demonstrate and clarify the most prominent grounds for homosexuality and the reasons for the prevalence of these dangerous behaviors in society and to demonstrate that these criminal behaviors are merely moral deviations that are neither legitimately nor customarily accepted, and to highlight their corruptions and harms. To present it to the texts of the Islamic sharia and the words of the scholars, to indicate its

invalidity and rebuttal, Homosexuality takes multiple forms, including the sexual relationship between a man and another man. Which is known as sodomy, or between a woman and another woman, and which is known as lesbian, so it's an innovative term called perverse abnormal sexual practices with another's sex. It is unnatural, contrary to the common sense of humanity with which God created people, and outside the scope of the normal. The study concluded that penal legislation should be enacted by stiffening the punishment of perpetrators of such delinquent behaviour without the consent of the adult parties. Because of the serious effects of these crimes on society, as well as the introduction of remedial measures for persons involved in homosexual crimes, this is more useful for them and reforms in addition to penal penalties. In addition to activating the aspects of religious and moral awareness in schools, universities and the media to take their educational role in the face of this serious criminal phenomenon in society.

**Keywords:** (Homosexuality, Deviant Tendencies, Sexual Diseases, Criminal Confrontation, Penalties, Iraqi Legislation).

**المقدمة:**

أنتشار جرائم الشذوذ الجنسي أنتشاراً كبيراً في العديد من المجتمعات المعاصرة، وكانت أحدا الظواهر الأجتماعية المميزة في طريق التحرر الجنسي في المجتمع المتمدنة حيث كثرة الناس وسهولة التقائهم واحتكاكهم بعضهم ببعض وتساهلهم بالتمسك بالأخلاق، والمناداة بالحرية الجنسية فيها، وعدم تقدير آثارها، وما حل بالمجتمعات، عموماً من أستفحال الشذوذ الجنسي، والتدهور الخلقي الذي أصابها، مع قلة ممن يبين خطره ويحذر منه، ولا شك أن الشذوذ الجنسي أهم عامل من عوامل أنهيار المجتمع وإهانة كرامته، وأنتشار الأمراض المهلكة فيه كالإيدز والأمراض التناسلية، فضلاً عن أن هذه الممارسة تقتل الغيرة والرجولة والنخوة والمروءة، فلا يخوض فيها إلا شواذ الناس وأرذلهم من ذكور وإناث، ومع ذلك لم تمت هذه الظاهرة وبقيت طي الكتمان تُساير المجتمعات المختلفة في تطورها وثقافاتها، وتنتقل من جيل إلى آخر، فلها أنصارها ومُريدوها من مختلف شارئح المجتمع، ولكن بالمقابل ظلت ممارستها والمجاهرة بهذه الممارسة الشاذة، محل أستهجان وأنتقاص من قبل المجتمع الاسلامية، تجلب العار والحرج على أطارفها، قبل أن تكون محلاً للعقاب.

ولا شك أن جرائم الشذوذ الجنسي أهم عامل من عوامل أنهار المجتمع وإهانة كرامة، وانتشار الأمراض المهلكة فيه. ومن أجل هذا تنفر الفطرة السليمة نفورة فطرية لا أخلاقية فحسب منه؛ لأن هذه الفطرة محكومة بالقانون الله في الحياة الذي يجعل اللذة الطبيعية فيما يساعد على إنماء الحياة، لا فيما يصادمها ويعطلها .

**اولاً: أهمية البحث.**

تكمن أهمية الدراسة جرائم الشذوذ الجنسي بما تحمله من خروج على الفطرة السليمة في ممارسة الجنس وما تتضمنه هذه الجرائم من سلوكيات منحرفة، لا سيما في هذا الزمان الذي أسم بالسقوط والأنحطاط الأخلاقي، فالدفاع عن هذه الرذيلة أو الفاحشة في بلاد المسلمين، والترويج لها، وحمايتها، تعتبر عملية هدم لكل القيم والأخلاق الحميدة، وهذا الذي يصبو إليه الأعداء، حيث أدركوا الحقائق عن مكارم الأخلاق، وأنها تمثل معاقد القوة للمسلمين، ولا سبيل إلى هدمها إلا بإغراقهم في مستنقع وأوحال الرذيلة الذي أصبحوا يمتون ويرزحون تحت وطأته، لذا فعملوا جادين لإفساد أخلاقهم، وغزوهم بألوان الفساد والانحراف الحلقي، فانحرفي كثير من الشباب عن جادة الحق، وغرق في أوحال الرذيلة. فضلا عن ذلك حداثة هذا الموضوع وقلة الدراسات الاكاديمية التي تناولت هذا الموضوع من هذه الزوية جمعت مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي ومقارنتها مع النصوص الشريعة الإسلامية، لذا جاءت هذه الدراسة لإثراء ميدان البحث العلمي في هذا المجال.

**ثانياً: اشكالية البحث.**

تبرز أشكالية الدراسة في أن أفعال الشذوذ الجنسي تتفق جميع الشرائع السماوية على النص على تحريمها كونها ذات السلوكيات الشاذة والمنحرفة وتعد أهم عامل من عوامل انهيار المجتمع وإهانة كرامته، وذلك لوضوح شذوذها ومساسها بالعرض. الإ أن هناك طائفة من الأفعال الشاذة تختلف بعض التشريعات القانونية في تجريمها، فتجريم هذه الأفعال ليس محلاً لاتفاق هذه التشريعات رغم كونها افعال شاذه بل تتباين وجهاتها في ذلك، ففي حين يجرمها البعض بينما يذهب البعض الاخر إلى إباحتها، وفي نطاق التشريعات الجزائية التي جرمتها تختلف خطة كل منها في إطار هذا التجريم، فمنها من يخضع هذا التجريم القيود معينة، منها من يرسم حدودا لها تختلف عن غيرها من التشريعات.وعلى ضوء ذلك تم أثارة العديد من تساؤلات مثار الدراسة في مقدمتها، ما هو موقف الشريعة الاسلامية من جرائم الشذوذ الجنسي وهل حددة ضوابط التعامل معها؟ ما هو موقف المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات ازاء هذه سلوكيات الشاذة ؟ ماهي أثار السلبية لهذه السلوكيات على المجتمع ؟ ما هو الدور التوعي والارشادي لرجال الدين والقانون في تحصين المجتمع من هذا النوع من الجرائم ؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

**ثالثاً:منهج البحث.**

سنعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، اذ سنتناول بالوصف والتحليل مفهوم جرائم الشذوذ الجنسي والنصوص القانونية التي تعالج هذه السلوكيات المنحرفة في التشريع العراقي ومتمثلة في قانون القوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ولعل استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف والوقوف على مواطن القوة والقصور والتناقض في الأحكام القانونية الجنائية المتعلقة بفرض المسائلة الجزائية على جرائم الشذوذ الجنسي

المعمول بها في العراق، وهو ما يمكّن من اقتراح أنسب الحلول لمعالجة القصور وإزالة التناقض، مع تعظيم الاستفادة من مواطن القوة. وما من شك في أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلدان العربية المختلفة تغدو ضرورة ملحة، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام القائم أبتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تتجه دراستنا نحو المنهج المقارن ايضاً ، اذ ستتم المقارنة بموقف بعض القوانين العربية.

**رابعاً: تقسيم الخطة.**

سيتم تناول الموضوع في اطار مبحثين، نتناول في الاول ماهية الشذوذ الجنسي في تعريف للموضوع وفي المبحث الثاني سنطرح صور الشذوذ الجنسي مع بيان واركانها الجرمية في ضواء تكيفها القانوني لها.

## المبحث الاول

## ماهية جرائم الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسى شأنها شأن أية ظاهرة أخرى في المجتمع، لها كيانها الخاص من حيث مفهومها، وأنواعها، وصفاتها، التي تنفرد بها عمن سواها من الظواهر المماثلة الأخرى؛ ومن أجل الخوض في هذه التفصيلات، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نُناقش في الأول مفهوم الشذوذ الجنسي، ونُخصّص المطلب الثاني لبيان الموقف الديني والقانوني من جرائم الشذوذ الجنسي.

### المطلب الاول

### مفهوم الشذوذ الجنسي

من أجل تحديد مفهوم الشذوذ الجنسي سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول تعريف جريمة الشذوذ الجنسي ، ونعمل في الفرع الثاني على تحديد اسباب هذه الظاهرة.

#### الفرع الاول

#### تعريف الشذوذ الجنسي

**اولاً : التعريف اللغوي:** يقال دائمة لكل قاعدة شواذ، أي استثناء من القاعدة الطبيعية التي تمثل الأغلبية مما يوحي بأن الشواذ هم القلة، ويقال شاذ عن الجماعة، بمعني مختلف عنهم، أي أنها جماعة متشابهة في جميع الصفات لكن هناك شخص شاذ وسطهم(

[١]. فهو مختلف عنهم في تلك الصفات والشي الشاذ هو الشي الخارج عن المألوف، شي غير طبيعي يختلف عن أمثاله[٢]،والشذوذ باليونانية في العهد الجديد، هي اللواط أو(Sodomite) وهي بالإنجليزية مشتقة من كلمة (Sodomy)، وبالعربية من اسم للواط وهو مصطلح لم يتغير لأكثر من ٥٠٠٠ عام.

**ثانياً: التعريف الاصطلاحي:** الشذوذ الجنسي هو انحراف عن السلوك الطبيعي اللجنس وهو ما يطلق علي ( Homo Sexuality) فهو الخروج عن تلك القاعدة الطبيعية للانسان، ويتمثل في أتصال جنسي بين جنسين متطابقين ويطلق عليها علماء النفس مصطلح المثلية الجنسية أو ما يعريف باللانكليزية (Hetro Sexuality) ومن صورها اتصال جنسي بين ذكر وذكر آخر من بني جنسه وهو ما يعرف باسم (اللواط)، أيضا الاتصال الجنسي بين أمرأة وأمرأة أخري مثلها وهو ما يعرف أيضا باسم (السحاق)، والاتصال الجنسي بين الرجل أو المرأة وبين حيوان ، ويسمي ذلك بمواقعة الحيوان [٣].

وقد ساوى علم النفس بين لفظ الشذوذ والأنحراف، وأعتبر أن الشاذ أو المنحرف (هو الذي يمارس أنحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس فيه أتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته)[٤]، وعرف أحد الفقهاء الشذوذ الجنسي بأنه (أنحراف عن الطريق المحدد، فهي ضروب من الممارسة الجنسية يخرج فيه أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة)[٥].

ويشار لشذوذ الجنسي لتعبر عن التوجه الجنسي مختلف لدى كلا من الرجال والنساء، عندما يكون الأمر متعلقة بالرجال يسمى اللواط وهو مصطلح مشتق من (اللوط)، نسبة إلى قصة قوم لوط في الإسلام والمسيحية واليهودية، اما اذا كان التوجه الجنسي المثلي بين النساء فيسمى ب(السحاق)، والكلمة المشتقة من الحق، وبالإنجليزية يشار إليها بالمصطلح (lesbianism)، المشتق من أسم الجزيرة اليونانية السبوس، إذ عاشت الشاعرة (صافو) التي كتبت قصائد حب للنساء وعن علاقاتها العاطفية مع النساء ولذلك يستعمل أحيانا اللقب (صافية) كمرادف للكلمة (السحاقية) ، وباللغة الإنجليزية يستعمل المصطلح الرجال الممارسون الجنس مع رجال (Men who have sex with men) في الوسط الطبي عند تناول النشاطات الجنسية، ويستعمل المصطلح "الشبق المثلي" (Homoerotic) في سياق الأعمال الفنية، للإشارة لأشخاص ميولهم الجنسية مثلية وتستعمل المصطلحات: "كوير" (Queer)، "فاغوت" (Faggot)، "هومو"، والخنوثة(Travertine) ، والمصطلح الاكثر استعمالا هو (Gay) ومعناه "سعيد، مرح"، واستعملت في القرن التاسع عشر في بريطانيا للدلالة على العاهرة، وبعد ذلك للدلالة على الفرد الشذوذ الجنسي شبيه بالنساء، واليوم في الدول المتحدثة بالإنجليزية، يعتبر المصطلح "اكاي" مصطلح حيادية ويستعمل للإشارة شذوذ الجنسي أو المثلية الجنسي، وتقريباً لم يعد يستعمل للدلالة على معانيه السابقة[٦].

## الفرع الثاني

## اسباب الشذوذ الجنسي

وقد يرجع الشذوذ الجنسي إلى وجود اضطرابات عضوية لدى ذوي الشاذ جنسياً، والتي قد ترجع إلى أختلال في معدل الهرمونات ووجود أختلال عصبي لديهم فضلاً عن إمكانية وجود شذوذ في الجينات الوراثية. وقد يعزى سبب الشذوذ الجنسي إلى فشل في اكتمال النمو النفسي الطبيعي في الانتقال من الغيرية الجنسية ( الجنس الآخر) [٧]. فالشذوذ الجنسي واضطرابات التحول النفسي قد ينتج عنهما توحد مع الجنس المقابل، ومنها ما يرجع إلى الخبرات المبكرة والبيئية التي ينشأ فيها الطفل، والتي اعتاد فيها على مزاولة السلوك الجنسي الشاذ إما بمحاكاته أو بممارسته مع شخص أخر في مرحلة طفولتها ولا يرتبط هذا السلوك بجيل أو فئة معين أو طبقة معينة في المجتمع، ولا ترتبط أيضا بخلفية دينية[٨]. لذلك سوف نقوم بتقسيم هذه الأسباب وعلى النحو التالي:

**اولاً: أسباب عضوية للشذوذ الجنسي:** من ضمن الأسباب الشذوذ الجنسي هي تأثير البيئة الهرمونية التي ينمو بها الجنين، فالعوامل الهرمونية تؤثر على بنية الدماغ وغيرها من السمات، أن نشاط هرمون التستوستيرون هو ما يجعل دماغ الجنين ينمو ليصبح دماغ ذكرياً، وقلة تأثير هذا الهرمون هو ما يجعله ينمو ليصبح أنثوياً طبقاً لأبحاث التي أجريت عام ٢٠١٠[٩]، هذه هي الطريقة إلتي تحدد بها الهوية الجنسية وكذلك التوجه الجنسي، إذ تتم برمجتهما في بنية دماغ الجنين وهو ما زال في إلرحم، بالإضافة لذلك أظهرت أبحاث الدماغ وجود اختلافات بين المثليين والمغايرين من حيث حجم بعض نوبات الدماغ، أطوال العظام هي من السمات الأخرى التي تتأثر بهرمونات الجنس والتي يعتقد أنها متعلقة بالمثلية، إذ تكون عظام الأذرع، الأيدي والأرجل أقصر لدى الرجال المثليين، ولكن ليس من الواضح إن كانت هذه السمات مسببة لشذوذ أو تعبيراً عنها (أي أن علاقة السبب والنتيجة غير واضحة)[١٠].

**ثانياً: أسباب نفسية للشذوذ الجنسي:** قد يكون من أسباب الشذوذ الجنسي هو عدم الأرتياح النفسي الجنسي من الطرف الأخر في العلاقة الزوجية، فضلاً أن هناك التجمعات الأجناس المتماثلة في مكان معين فترة طويلة، كالسجون والمدارس وخاصة المدارس الداخلية وتأثيرها النفسي على هذه الفئات، فبالنسبة للسجون، تكثر بين السجناء ألافعال الشاذة، مما يؤدي إلي أنتشار الأمراض داخل السجون، وكذلك الحال في المدارس الداخلية سواء ألى الذكور أو الاناث الامر الذي يكون له تأثير نفسي على المقيمين من الافراد في هذه المدارس، فاقترح البعض أن الحل يكون بالتفرقة بينهم في المضاجع، والسماح لأزواج المسجونين بزيارة ازواجهم في السجن لإشباع الرغبات الجنسية[١١]، كذلك ومن ضمن الاسباب النفسية هي الأدمان على المواد المخدرة أو المسكرة، كالمخدرات والحشيش والخمور، التي تفقد الوعي والإحساس، وتجعل صاحبها في حالة هياج جنسي، لا يفرق بين ذكر أو أنثي، او حتى حيوان، لا يفرق بين كبير او صغير، المهم هو تفريغ الطاقة الشهوانية باي شكل[١٢]. كما أن انتشر السحاق بين البغايا، بسبب إصابتهم ببلادة وبرود

في الإحساس الجنسي، وذلك كرد فعل طبيعي لاتصالها بعدد كبير من الرجال وأنواع مختلفة منهم، سواء كانت قابلة لهم أم رافضة، مما يولد لديها نفور وضيق من الجنس الآخر، فتتجه إلى إناث من ذوي جنسها(١٣).

**ثالثاً: أسباب أسرية للشذوذ الجنسي:** بالنسبة للأسرة هي المؤسسة الأولى التي يتلقى منها الأنسان في سني حياته المبكرة خبراته وتجاربه، ويتعلم منها التمييز بين ما هو صواب وخطأ، ويتلقى منها التقاليد والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية، وكيفية احترامها ومراعاتها في سلوكه تجاه الآخرين؛ وبالنتيجة تلعب الأسرة دوراً مباشراً في تكوين شخصية الفرد وتنمية ملكاته الذهنية والعقلية وتوجيه سلوكه(١٤)،فالإنسان يولد مزودة بأنواع متعددة من الأستعدادات الجسمية والعصبية والنفسية، منها الدوافع الفطرية والذكاء والمواهب الخاصة، وأستعدادات مزاجية معينة منها درجة الحساسية والتحمل والصلابة تجاه المواقف الخارجية، فالوراثة تقدم المادة الخام من شخصية الانسان، والمجتمع يقدم التقاليد والأعراف والقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية، والأسرة هي سلاح المجتمع في تطويع شخصية الانسان بما يتقارب مع النموذج الذي يرتضيه ذلك المجتمع؛ وبالنتيجة، فإن المستوى الأخلاقي للأسرة ومدى انسجامها، وما إذا كانت مفككة أو متماسكة، يمثل عاملا قويا في التأثير في النمو النفسي والأخلاقي للأبناء، ومدى احترامهم للقواعد الأخلاقية والدينية والقانونية للمجتمع (١٥).وأستتباعاً لذلك، يمكن أن يكون لغياب دور الأسرة أو تقصيرها في هذا الدور، تأثير قوي على تكوين الشخصية الأجرامية للطفل كالتفكك الأسري، أو غياب أحد الوالدين، أو انفصال الطفل عن أمه لأسباب قاهرة، تكون له آثار سلبية قد تدفع به إلى الأنحراف أو الشذوذ عن الطريق السوي، أو إلى الجريمة، وقد يتخذ التقصير في دور الأسرة صورة أخرى، تتمثل في الأسراف في الحنان والتدليل الزائد للطفل، الأمر الذي يجعل جميع طلباته مجابة بصرف النظر عن طبيعتها، وبالنتيجة خلق شخصية ضعيفة مترددة مدللة أكثر ميوعة من سواها، أو قد يكون الأثر نفسه، ولكن بالقسوة والغلظة في التعامل مع والطفل حرمانه من متطلباته الأساسية (١٦).

**ثالثاً: أسباب أقتصادية للشذوذ الجنسي:** تعد الأسباب الأقتصادية أحد أبرز المسببات السلوكية للشذوذ الجنسي، فكثرة البطالة وقلة الموارد الأقتصادية من إلمسببات لعزوف إلشباب عن الزواج ومع فقد القدرة على الحصول امرأة لتفريغ الشهوة فإن الشخص قد يفكر في سلوكيات شاذه من أجل تفريغ هذه الشهوه سواء بممارسة الزنا أو اللواط او السحاق بين الفتيات(١٧)، وهذا بدوره ينعكس على السلوكيات الشاذة منها ممارسة الجنس مع الاطفال نظراً لعدم وعي الطفل وإدراكه بتلك الأفعال وحتى لو أدرك ذلك فإنه لا يمتلك الشجاعة لكي يخبر والديه بما حدث، أيضاً سهولة الحصول على أي طفل والأختلاط معه والخلوة به، دون حدوث شك في هذا الشخص، لكن لو شك هذا الشخص نسبة واحد في المائة أن هذا الطفل سيخبر والديه، وإن فعلاً أخبرهم، هل هم ايضاً سيكون عندهم نفس الشجاعة للإبلاغ أو لمواجهة هذا الشخص، لما أقدم على هذا، لكن ما سبق وأن ذكرناه يجعل عملية هتك عرض الأطفال في غاية السهولة(١٨).

## المطلب الثاني

## الموقف الديني والقانوني من الشذوذ الجنسي

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول الموقف الأديان السماوية من أفعال الشذوذ الجنسي، ومن ثم نخصص الفرع الثاني إلى بيان موقف القانون والتشريعي من هذه الأفعال الشاذة.

### الفرع الاول

### موقف الاديان من الشذوذ الجنسي

أختلفت موقف الأديان السماوية بخصوص هذه الفعال الجرمية الشاذة، وكذلك أختلفت في نوع العقاب المفروض عليها من ديانة إلى أخرى، لذلك سوف نتناول هذه الأديان وفق الترتب التالي:

**أولاً: موقف الديانة اليهودية من الشذوذ الجنسي:** حرمت الديانة اليهودية المواقعة الجنسية غير المشروعة ومنها اللواط والسحاق بين النساء ومواقعة الحيوان والعبادات الجنسية وتعريض النساء للبغاء والكسب من ورائه، حرمت الديانة اليهودية كافة أفعال المثلية الشاذة، على أعتبر العهد القديم (اللواط) فعل شنيع يجب أن يعاقب عليها بالموت، واعتبر زواج الشذوذ هو إنحراف أو تشويه لمؤسسة الزواج وإساءة إلى الله الذي خلق علاقة الزواج[١٩].

**ثانياً: موقف الديانة المسيحية من الشذوذ الجنسي:** أنتهجت الشريعة المسيحية نفس النهج الذي سارت عليه الديانة اليهودية من حيث موقفها بالنسبة لتحريم الأفعال الجنسية التي تقع خارج إطار الزواج، وعتبرتها أفعال جنسية شاذة، وسبب في إنفساخ عقد الزواج، حيث يشترط الإنعقاد رابطة الزواج أن تتوافر في أعضائها القدرة على المعاشرة الزوجية. يقول أحد القديسين (أن الله يحب الخاطى ويكره الخطيئة، يكره الشذوذ ولكن يجب أن يأتي إليه الشواذ لنوال الشفاء والغفران)، ويقول الرب في ذلك (( لا تضاجع ذكراً مضاجعة امراة))، وكذلك ايضاً ((إذا أضطجع رجل مع ذكر أضطجاع أمرأة فقد فعل رجساً كلاهما، وإنهما يقتلان ودمهما عليهما))، أيضاً قال الرب ((خلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً أو أنثى خلقهم وباركهم وقال لهم أثمروه واملئوا الأرض ))، وتلك الصورة التي تحدث عنها سفر التكوين هي الصورة الطبيعية أي الزواج، الذي تؤيده الشرائع السماوية جميعاً وتحرم الجنس الخارج عن دائرته، وتحرم أيضاً أفعال الشذوذ الجنسي، والشريعة المسيحية حرمت جميع افعال الشذوذ الجنسي[٢٠].

**ثالثاً: موقف الديانة الأسلامية من الشذوذ الجنسي:** حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء في غير حل أي كل مواقعة خارجة عن العلاقة الزوجية، وقد نصت الشريعة الاسلامية بنصوصها الصريحة والقطعة الدلالة على حرمة الافعال الشاذة وشدد عقوباته[٢١]،وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال **((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ))**، كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه لفعل اللواط بقوله **((أن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم**

**لــوط)** )[٢٢] ، ولا عقاب على مجرد الميل إلى ممارسة تلك الأفعال الشاذة، والتي لا ترقى لأن تكون عزيمة أو تصميمة، ولا يترتب عليها قول ولا فعل، فلا يعاقب عليه الإنسان مهما كان سيئا، وتؤكد أحكام الشريعة الأسلامية على أن مجاهدة صاحبه له، علامة على تقواه، وتعد من الطاعات الكبار التي يستحق عليها الثواب والمدح، وعلى ذلك فلا يجوز محاسبة الإنسان ومعاقبته أو أزدراؤه على مجرد ميل يوجد فيه بغير تكلف، ولا يتبع فيه نفسه هواها، بل ينبغي أن يعان على الخير وأجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعلى من أبتلي بشيء من ذلك أن يتحلى بالصبر الجميل، على مجاهدة ما يجده بداخله من ميل منحرف، وعلى ما يجده من معاملة الناس له، ويجب معاملة مثل هؤلاء معاملة حسنة تناسب حالهم ومجاهدتهم لشرور أنفسهم، وتعينهم على ما يجدونه من اضطراب نفسي أو عضوي[٢٣].

ترتيبا على ما سبق فلا خلاف في حرمة الشذوذ الجنسي، سواء اللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، وما يسبق ذلك من مقدمات، وأما عقوبة هاتين الجريمتين: فمختلفة، فاللواط حده القتل، وأما السحاق فليس فيه حد، وإنما فيه التعزير لأنه ليس زنى ولا تصح معاملة الفاعل في تلك الأفعال المجرمة معاملة المرضى النفسانيين، ولا ترفع عنهم المسؤولية ويجدون ما يبرر فعلهم أو يخفف من عقابهم، بل لا بد من وعظهم وردعهم وعقوبتهم عن الخطأ المترتب على فعلهم بأعتباره من أعظم الفواحش.

## الفرع الثاني

## الموقف القانوني من الشذوذ الجنسي

أختلفت التشرايعات الوضعية في تجريم الافعال الشاذة وهذا أساسه أن القانون قواعده قد أنبنت على قواعد الدين والاخلاق وأختلاف الثقافات من مجتمع الى أخر[٢٤].

فالقانون المصري لم يتضمن نص صريح يعالج مسألة الشذوذ الجنسي أو أية إشارة مباشرة للميول الجنسية الشاذة، إلا أنه وفق لنص المادة (١/أ) من القانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م بشأن ممارسة الدعارة والفجور التي نصت على أنه (( كل من حرض شخصا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه))، كما تضمنت المادة( ٩) من نفس القانون والتي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: (أ)كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أومكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو السكني شخص أو كثر إذا كان يمارس فيه الفجور والدعارة مع علمه بذلك ))[٢٥]. وعلى الرغم من غموض النصوص السالف الذكر والتي لم تحدد صراحة ما الفرق بين اللفظين ((الدعارة والفجور))، إلا أن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، ولذلك فسرت أحكام القضاء هذا النص وبينت من مفهوم دلالة هذا النص، أن الجريمة

المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة ، تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور وينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه[٢٦].

بينما نجد المشرع اليمني أكثر وضوحاً من المشرع المصري في هذا إلمجال، إذ حرص على تعريف ممارسات المثلية الجنسية الشاذة بمسمياتها، في بداية كل نص عقابي على هذه الممارسة، وهذا ما لم نجده إلا في قوانين العربية تعد على أصابع اليد، إذ نص صراحة في قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل، في الباب الحادي عشر ((الزنا وهتك العرض وافساد الأخلاق))، في الفصل الأول (الزنا وما في حكمه)، في المادة (٢٦٤) على تجريم الشذوذ الجنسي الذكرية (اللواط)، بقوله ((اللواط هو اتيان الانسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط، ذكراً كان أو أنثى، بالجلد مائة جلدة، إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة، ويعاقب بالرجم حتى الموت، إن كان محصنا))، ولخطورة عقوبة الشذوذ الجنسي الذكرية (اللواط)، وهي الرجم حتى الموت في حال الإحصان، حرص المشرع اليمني في المادة (٢٦٥) منه، على بيان معنى الإحصان، يقوله ((يعتبر الشخص محصناً متى توافرت في حقه الشروط الآتية: ١- أن يكون قد وطء زوجه بناء على عقد صحيح. ٢- أن يكون ذلك الوطء في القبل. ٣- أن يكون الوطء مع عاقل صالح للوطء. ٤- أن يكون حال وطئه مكلفاً. ٥- أن تكون الزوجية مستمرة)). بينما خصص نص المادة (٢٩٨) منه لتجريم الشذوذ الجنسي الأنثوية (السحاق) بالنص، على أنه ((السحاق هو اتيان الانثى للأنثى، وتعاقب كل من تساحق غيرها، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، فاذا وقع الفعل باكراه يجوز أن يمتد الحبس الى سبع سنوات))[٢٧]. وباستعراض عقوبات النصين السابقين في هذا القانون، يتبين لنا موافقتهما للعقوبة المفروضة لشذوذ الجنسي الذكرية والانثوية في الشريعة الاسلامية، مع أعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً في السحاق.

أما القانون الكويتي فقد تضمن تجريم الأفعال التي تمثل شذوذ، وذلك في الباب الثاني من قانون الجزء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، فيما يخص جرائم المواقعة والعرض، فنصت المادة (١٩٣) منه على أنه (( إذا واقع رجل رجلاً أخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات))[٢٨]. ويظهر من هذا النص أن القانون الكويتي أشترط كي يعاقب على فعل اللواط بين رجلين، أن يكون قد تم الإيلاج فعلياً عن طريق المواقعة، وإلتي تعني الأتصال الجنسي التام بين الطرفين، شريطة ألا يقل السن عن إحدى وعشرين عاماً وإلا أنتفى الرضى وتحول الفعل لجريمة هتك عرض.

كما نص قانون العقوبات الجزائري رقم( ٦٦-١٥٦ ) سنة ١٩٦٦ في المادة (٣٣٨) منه على أنه ((كل من أرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من( ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ) دينار وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة ١٠٠٠٠ دينار ))[٢٩]، ويتسع هذا النص ليشمل كافة الممارسات الجنسية الشاذة، فلا يقتصر فقط على مجرد الإيلاج كما هو الحال في القانون الكويتي، بينما تضمن كل الممارسات الجنسية شاذه كالملامسة والتحسس ووضع العضو التناسلي في فم الطرف الأخر وغيرها من الافعال الشاذة.

وكذلك فعل المشرع القطري في تجريم الشذوذ الجنسي في قانون العقوبات القطري رقم (١١) السنة ٢٠٠٤ المعدل في المادته (٢٨٠) منه، بقوله ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقع ذكرة بغير أكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من العمر، ويعاقب بذات العقوبة، الذكر الذي قبل ذلك على نفسه، وتكون العقوبة الحبس المؤيد أو (الحبس) الذي لا تجاوز مدته خمسة عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون)) ، ونص ايضاً في المادة (٢٨٤) منه، على أنه ((يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع ذكرة بغير أكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان إلجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون)). والملفت للنظر، أن المشرع القطري في المادة (٢٨٨) من نفس القانون على نص أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، من هتك عرض أنسان بغير أكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره...))[٣٠]، وبالنتيجة فقد جعل هتك العرض بالرضاء، أشد عقاباً من ممارسة الشذوذ الجنسي المتمثل ب(اللواط) وهذا الأمر خلاف للعقل والمنطق .

ونتهج ذات النهج المشرع الجنائي السوداني إذ جرم إفعال الشذوذ الجنسي ومنها (اللواط)، وذلك بنص صريح وذات الأمر في تجريم مع إفعال الأنثوية والمتمثلة ب(السحاق) تحت وصف هتك العرض فقد شدد المشرع على تجريم هذه الأفعال الشاذة في قانون العقوبات السوداني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل، إذ نصت المادة ( ١/١٤٨) منه على أنه ((١- يعد مرتكباً جريمة اللواط، كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر أمرأة، أو رجل آخر، أو مكن رجلا آخر من أدخال حشفته أو ما يعادله في دبره. ٢. أ- من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. ب- إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات. ج- إذا أدين الجاني للمرة الثالثة، يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤيد)). وكذلك جرم القانون ذاته الأفعال الشاذة تحت مسمى (السحاق)، تحت فقرة (الأفعال الفاحشة) بموجب نص المادة (١/١٥١) والتي نصت على أنه ((يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة، من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر، أو يأتي ممارسة جنسية مع

شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة))[٣١].

أما عن موقف قانون العقوبات العراقي فإنه من خلال أستقراء نصوص قانون العقوبات نجده عاقب فقط على بعض الأفعال الشاذة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة (١/٣٩٣) منه، على أنه ((يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو الأط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاه...))، ويعرفه جانب من الفقه الجنائي العراقي بأنه ((أيلاج عضو التذكير في دبر المجني عليه أو المجني عليها))[٣٢]، في حين لم يتطرق القانون المذكور إلى حالة الشذوذ بين النساء وبألتالي كان موقف المشرع العراقي غير واضح بشأن تجريم أفعال الشذوذ الجنسي، ولكن نستذكر في هذا المقام، قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٧٨، إذ ينص في المادة (٢) منه، على أنه ((يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع أو اللواط ذكراً أو انثى، إذا تم الفعل برضاهما، وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر، وكانت درجة القرابة إلى الدرجة الثالثة))[٣٣]، ومن خلال مطالعة هذا النص نجد أن المشرع العراقي قد عاقب بالسجن المؤبد على فعل (اللواط) بالرضاء بين البالغين سن الرشد، وهو بذلك يعاقب على أفعل الشذوذ الجنسي والمتمثلة ب(اللواط)، ولكن هذا الأمر مقيد بقيد، وهو وجود درجة قرابة معينة ما بين طرفي هذه الممارسة، وحددها المشرع حتى الدرجة الثالثة، ومن ذلك نستظهر حكمة النص وعلته التشريعية، المتمثلة بحماية القرابة والعلاقات الأسرية أساساً، ومد نطاق التجريم في زنى المحارم، بحيث يشمل أفعال الوقاع والملاوطة أكثر منه لتجريم ممارسات أفعال الشذوذ الجنسي بشكلها العام. وتأكيداً لهذا الأمر، منع المشرع العراقي بموجب قانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨ ، الصادر في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٤) في١١/ ٩ / ١٩٨٨، المحكوم عليه في جرائم اللواط والزني بالمحارم من شمولهم بالعفو العام أو الخاص[٣٤].

ويلاحظ أن أغلب التشريعات لم تتطرق سوى للمواقعة الشاذة في حين لم تتطرق إلى سلوك أقامة العلاقات الجنسية الشاذة طويلة الأمد، والتخنث والتشبه بالجنس الأخر، الأ أنها صور يمكن أن تندرج ضمن جرائم أخرى تحت طائلة جرائم الفعل المخل بالحياء وخدش الحياء العام أو التحريض عليها والواردة في معظم التشريعات العقابية ضمن باب الجرائم الأخلاقية أو في قوانين مستلقة ضمن أطار مكافحة جرائم الدعارة، كما أن هذه التشريعات لم تتطرق إلى تحديد مفهوم السلوك الجنسي الشاذ بالرغم من تطرقها الى صورة( اللواط او السحاق) مع بيان إلية أرتكاب السلوك المادي الذي يمكن أن تتحقق فيه الجريمة، مع ملاحظة أن البعض منها قد أستبعد التجريم أحكمة إذا وقع الأمر برضا الطرفين البالغين كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون العقوبات المصري رقم (٨) لسنة ١٩٣٧.

## المبحث الثاني

## صور الشذوذ الجنسي واركانها العامة

نتناول في هذا البحث صور الشذوذ الجنسي في المطلب الاول، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان أركان هذه الجرائم والموقف المشرع الجنائي في التصدي لهذه الافعال من خلال العقوبات الزاجرة على هذه السلوكيات الشاذة.

### المطلب الاول

### صور الشذوذ الجنسي واثرها الاجتماعية

تم تخصيص هذا المطلب لبيان صور السلوكيات الأفعال الشاذة جنسياً في الفرعه الاول، بينما أرتأينا أن يكون الفرع الثاني لبيان الأثار الجرمية لجرائم الشذوذ الجنسي على الأفراد والمجتمع.

#### الفرع الاول

#### صور الشذوذ الجنسي

تتعدد صور الشذوذ الجنسي وهي بحسب الأصل غير معاقب عليها قانوناً إلا إذا أقترنت ببعض الشروط إلتي نص عليها القانون فتتحول من فعل لا يهتم به القانون ولا يعقاب عليه إلى فعل يجرمه القانون، وسيتم بيان ذلك من خلال إيراد تلك الصور وهي كما يلي:

**الصورة الأولى :اللواط.**

وقد عرف اللواط **في اللغة**، بأنه مأخوذة من لاط الرجل لوطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط[٣٥]، ولوط نبي من الأنبياء بعثه الله إلى قومه، وقد اشتق اسم اللواطة لهذه الفعلة من اسمه لان قومه فعلوها[٣٦].

**وفي الأصطلاح** ، وطء الذكر في دبره أو أتيان الرجل الرجل، وأن سمينا وطء المرأة في دبرها لواطاً، يقال: هو أيلاج عضو الذكر في دبر ليشمل دبر الرجل والمرأة، ولم يفرق القانون بين الإيلاج في القبل والدبر في العقوبة بل أعتبر كل ذلك جريمة واحدة سواء في قبل المرأة ودبرها أو دبر الذك[٣٧].

**أما في مصطلحات النصوص القانون،** فقد عرفها القانون السوداني صراحة بقوله ((أي رجل يقوم بأيلاج قضيبه أو مايعادله في فتحة الشرج لأمرأة أو رجل أو يسمح الرجل أخر بإدخال قضيبه أومايعادله في شرجه يكون قد أرتكب اللواط)). أما القانون العقوبات الماليزي رقم (أ /٣٢٧) لسنة ١٩٧٦، فقد نصت المادة (٣٧٧) منه، على تعريف اللواط بأنه ((كل شخص يقوم بالأتصال إلجنسي مع شخص آخر من خلال إدخال القضيب في فتحة شرج أو فم شخص يكون قد أرتكب الجماع الجنسي ضد نظام الطبيعة))[٣٨]. ويتبين مما سبق أن الشرط المفترض في جريمة اللواط كصور من صور جرائم المثلية الشاذة، أن يكون طرفي العلاقة الشاذة ذكرين. وعليه لا يطلق هذا الوصف على حتكاك متبادل بين أمرأتين، كذلك لا يعد لواطة أتصال الإنسان مع حيوان.

بناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي المكون لفعل اللواط (( يتم بإدخال قضيب رجل في شرج رجل آخر أو المرأة، وهذا يعني أن الاختراق أو الإيلاج كافي لأكتمال أركان الاتصال الجنسي اللازم لاعتباره جريمة، سواء بلغ الجاني شهوته أو لم يبلغ)).

**الصورة الثانية :السحاق.** وقد عرف السحاق **في اللغة** بأنه يقال: سحق سحقاً، دقه أشد الدق، وأنسحق (أندق) وأنسحق الشيء: اتسدع[٣٩]، وامرأة سحاقة كنعت سوء[٤٠].

**وفي الاصطلاح** ، السحاق هو: إتيان المرأة المرأة، ويعرف بالتدالك، ويطلق عليها الرفعة[٤١]. ويعرف حديثاً: الإثارة الجنسية التي تتم بين أمرأتين بالعبث بالأعضاء الجنسية[٤٢]. وحكم الشريعة الإسلامية في السحاق: السحاق حرام بأتفاق العلماء، فقد أجمعوا على تحريمه، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم بلا شك، ويستخلص من هذه الآيات الكريمة أنه إذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه، وبذلك تكون من العادين. وهذا ما اكدته الحاديث النبوية الشريفه عن رسول صلى الله عليه واله وسلم قال ((إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)) أي أنهما تكونان فاعلتين فعلاً كالزنا. وحيث إن المساحقة ليس فيها إيلاج، فإطلاق أسم الزنا عليها مجاز فبذلك تخرج عن الزنا، ويجب فيها التعزير. [٤٣] وقد روي أيضاً عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم أنه قال ((لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا النساء بينهن)) [٤٤] . تتم المساحقة بتدليك امرأة بواسطة فرجها لفرج امرأة أخرى حتى تنزل، والمقصود بالفرج ليس فقط المهبل بل يشمل الأجزاء التي تعلو أو تحيط بفوهته كالشفرتين العظيمين والشفرين الصغيرين وغيرهما، وبالتالي لا يعد سحاقة الفعل الذي يتم باحتكاك امرأة بفخذ امرأة أخرى مثل امرأة أخرى بيدها أو بفمها، هذه الأفعال لا تعد سحاقاً ولكنها تعد هتك للعرض .

**الصورة الثالثة :وطء المحارم .** إن المقصود بالمحارم النسوة اللاتي يحرمن على الرجل أي لا يجوز له الزواج منهن، وذلك لاتحاده معهن في الدم أو الأصل بما يمنع عقد الزواج معهن، والعلة في ذلك هي توفير الاحترام والتقدير بين الشخص وأصوله وفروعه، وينطوي وطء المحارم على الإضرار بمجموعة كبيرة من المصالح اللاتي يتعين صيانتها فهو يضر بالصلات الأسرية التي يجب أن تسود في المجتمع، فهو يمس عرى العلاقة الوثيقة بين المحارم من الأصول والفروع والإخوة والأخوات وغيرها من المحارم[٤٥]،هذه الجريمة من الكبائر العظام، ومنكر عظيم تحرمه كل الشرائع، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو إثم من ناحية الدين، ورذيلة من ناحية الأخلاق، وعيب وعار من ناحية الاجتماع الأسري، أو من ناحية المجتمع الأسري. وأدلة تحريمه هي كتاب الله وسنن نبيه الكريم حيث حرمت أن يطأ الرجل أمرأة وطأها الآباء، صار حراماً في الأحوال كلها، لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج أمرأة أو وطأها بغير نكاح حرمت على أبنه. فقد روى البخاري ومسلم عن رسول صلى الله عليه واله وسلم ((قال : بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتانا تفترونه

بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه))[٤٦]، وجه الدلالة من الحديث قوله (ولا تزنوا) وهو لفظ عام لم يقم دليل على تخصيصه ووجب حمله على عمومه وإثبات الحكم على جميع أفراده قطعاً فيشمل الزنا بذات محرم وبغير ذات محرم . وايضاً من الأحاديث النبوية على حرمة وطء المحارم أن الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال (( من وقع على ذات محرم أو من نكح ذات محرم فاقتلوه)) [٤٧]، إن النبي (ع) قد قضى بقتل من أستحل الزواج بذات محرم منه؛ لما يحمله هذا الزواج من أعتداء على المحرمات إلتي حرمها الله تعالى، وهذا القضاء الثابت عند النبي (ع) يكشف بجلاء عن أن من يتزوج محرمة منه وهو عالم بذلك إنما يجمع بين إثمين الأول: إثم الفاحشة، والثاني: إثم أستحلال ما حرمه الله، وهذا الإثم يفوق الإثم الأول، لأنه ينطوي على معنى الاستهانة بالحرمات، والاستهزاء بالحدود الشرعية التي شرعها الله تعالى .

## الفرع الثاني

## الاثار الاجتماعية لجريمة الشذوذ الجنسي

بعدما تعرضنا لصور الشذوذ الجنسي أيا كانت دوافعها، وموقف شريعتنا الإسلامية الغراء وتجريمها لها، كان لا بد من تعميق الوعي بما ينتج عن تلك الممارسات من أضرار وخسائر قد تصيب الفرد والمجتمع بأكمله. وهو ما سنتناوله من الأثار الخطيرة التي ترتبه جرائم الشذوذ الجنسي وعلى نحو التالي:

**أولًا: تمزيق الروابط العائلية والاجتماعية:** لعل الهدف الأسمى من تكوين الأسرة هو تكوين مجتمع مترابط، حتى ولو أختلفت الأجناس والأعراف واللغات، ويؤدي الأنحراف عن الفطرة الطبيعية في المجتمع، وأستغناء كل جنس عن جنسه الأخر وأنصراف الشباب عن الزواج، وبعدهم عن قيم وفضيلة المجتمع إلى ضعف العلاقات الأسرية وهو ما يؤدي إلى تفكك المجتمع وضعف روابط الاسرية وانهيارها بأكمله[٤٨]. وأن من أهم الأسباب في أنهيار منظومة الأسرة في المجتمع هي أبتعاد أطراف هذه المنظومة عن العلاقة الأصلية بين الرجل والمرأة والمتمثلة في رابطة الزواج، وسلوك الأتجاه المنحرف الذي هو تفجر الشهوات وأعتبار الزواج قيداً يحد من حرياتهم في أبتغاء ما يريدون، فتركوا حياة الأسرة وركنوا إلى اللذات والرغبات غير الشرعية، فكلما فترت رغبة أحد الطرفين في الأخر كلما أتجهت إرادة كل منهم نحو البحث عن لذة ورغبة جديدة، قد تكون من نفس جنسه، وهو ما يؤدي إلى قلة النسل وضعف مقومات المجتمع وأنحلال الروابط الاجتماعية، أن الله جعل في جميع الحيوانات عواطف جنسية لإيجاد النسل ومن جملتها الإنسان، ولكنه أعطي الإنسان الشرف الخاص في هذا الباب وهو الستر والعفاف، والغزيرة الجنسية التي توجد لدي الزوجين لا تتعدى إلى غيرهما، وهذا هو مقتضى الوفاء بميثاق النكاح، وبهما تتحقق زيادة النسل، وهذه هي طبيعة بشرية، جرى عليها البشر[٤٩]. وبذلك تتكون الأسر وتتجلى هوية الأبوين والأولاد، وتتعين الحقوق والواجبات

المتبادلة، والحيوانات الأخرى لا تتمتع بوجود الأسرة وليست لها هوية جنسية، ولا توجد بينها حقوق وواجبات شأن المجتمعات البشرية، ولا شك أن هذه الهوية شرف عظيم للإنسان من حيث الاجتماع.

**ثانياً: تفشي الأمراض البدنية والنفسية.** تعتبر الأمراض الجنسية من أشد الأمراض التي تصيب الإنسان، ويترتب على العلاقات الجنسية إلشاذة وإلتي تخالف طبيعة الحياة، العديد من الأمراض والتي من بينها ((مرض نقص المناعة ( الإيدز) والزهري والسيلان والتهاب الكبد الفيروسي، القرحة التناسلية، الدبيلة الأربية، التورم الصفني، ألتهاب الملتحمة الوليدي، التعقيبة القرح اللين أو القريح، الثأليل الزهرية، الحبيبوم المغبني، العقبول التناسلي)). وفي بعض الحالات قد يصاب الشخص بعقم نتيجة تلك الممارسات، بل وقد لا يستطيع القدرة على التحكم في عملية الإخراج لتلف عضلات المستقيم. فضلا عن الأمراض النفسية التي تصيب الشاذ كعدم الثقة بالنفس والاكتئاب والانطواء، والاضطرابات النفسية المصاحبة للقلق الشديد من الجنس الآخر[٥٠]. مع خلق حالة تكمن في نفس المثلي ما بين المرغوب والمحظور لعلمه التام بأن ما يمارسه ينافي عقيدته وأخلاقه، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى أنعدام الثقة في النفس وفي الآخرين، وقد يؤثر سلباً على الشخص المتزوج بصفة خاصة في عدم قدرته على إقامة علاقة زوجية صحيحة[٥١].

**ثالثاً: أنهيار نظام التبني:** ترفض الشريعة الإسلامية نظام التبني، وحرصت على أن يكون الطفل نتاج ثمرة علاقة شرعية بين الزوجين، ومع ذلك فإن تشريعات القانون الوضعي تسمح بالتبني وقد ظهرت مشكلة قانونية تتعلق بألتبني عندما يطلب أحد الزوجين الشواذ أو كلاهما تبني أحد الأطفال حيث يدور ألتبني وجودة وعدمة مع نظام الأسرة السوية وليس مع وجود أبوين أو أحدهما من الشواذ جنسياً، فلا شك أن هناك أسرة كانت قد نشأت بين هؤلاء الشواذ أو قبل أرتكاب الفعل الشاذ من قبل أحد الأبوين، وبالتالي فإن مصلحة الطفل محل التبني هو في أسرة سوية، الأمر الذي يترك أسئلة دون إجابة تتمثل في مناقشة مدى توافر مصلحة الطفل في الحياة مع زوجين من الشواذ[٥٢].

وقد نصت دساتير الدول والمواثيق الدولية على الحق في تكوين الأسرة ونشأة الطفل في محضنه الطبيعي، وأكدت على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع. ويعد من بين المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، في المادة (٢٥) منه على وجوب توفير ألحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية، وهذا يعني أن يكون لكل طفل الحق في التمتع بعناية خاصة في ظل تنشئة سليمة من الناحية البدنية والروحية والاجتماعية، ولا يحدث ذلك إلا في محضنه وبيئته الطبيعية فالأسرة لها أهداف لابد من تحقيقها في ظل التزامها بالمنهج الأخلاقي والديني[٥٣]، وقد حثنا ديننا الحنيف على تكوين الأسرة، بأعتباره حصنا للزوجين من الوقوع في الفواحش والفوضى الجنسية، فقال رسول الله صلي الله عليه واله وسلم ((النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإلي مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء))[٥٤]، ويختلف الدور الذي

يلعبه كل من الأبوين، فالطبيعة لا تنشأ جنسين ليكون لهما صفات الجنس الواحد، فوجود جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو من مخالف للطبيعة الكونية. وذلك رداً على أتجاهات بعض الدول التي ترفض وجود أي دور للمرأة في الأمومة، وتنادي بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، بل وتعتبر أن قيم العفة والأمومة معوقات صنعت لتزييف فكر المرأة وإنكار حقها في حريتها الشخصية، وتشجيعها على الأعتماد على نفسها في ظل إيجاد بدائل كالباحة الشذوذ والتلقيح الصناعي(٥٥).

وتطلبت الحياة الأسرية وجود النوعين المختلفين، لتباين صفاتهم والأعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهم، فالمرأة تتميز باللين والعطف والحنان، بينما أختص الرجل بالقوة والصلابة، ولا غنى عن كل تلك الصفات للتربية السليمة. فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، فاختلاف صفات الرجل عن المرأة المصلحة كليهما، لاسيما المرأة وأن لها أنماط سلوكية تمثل الدور المطلوب منها كامرأة وأم وزوجة، وهو ما يتوقعه منها المجتمع، فكيف يعيش الطفل مع زوجين شاذين جنسياً(٥٦).

## المطلب الثاني

## اركان جرئم الشذوذ الجنسي وعقوباتها

بعد أن أستعراضنا صور الشذوذ الجنسي والاثار السلوكية لهذه الافعال على المجتمع كان لزاماً علينا بيان أركان هذه الجرائم مع وموقف التشريعات الجناية لتصدي لهذه السلوكيات الشاذة من خلال العقوبات المفروضه على مرتكبيها، وعلى ضوء ذلك خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب لبيان أركان هذه الجريمة بينما كان الفرع الثاني كان من نصيب العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبي هذه السلوكيات الشاذة.

### الفرع الاول

### أركان جرائم الشذوذ الجنسي

تتكون جريمة الشذوذ الجنسي من أجزاء ومقومات تتفاوت في الأهمية، ولكنها تتحلل إلى أركان، ويتحلل الركن إلى عناصر، وتتحلل إلى شروط، فالجريمة مثلا تتكون من ركنين ركن مادي، وركن معنوي، والركن المادي يتحلل إلى ثلاثة عناصر: الفعل أو النشاط أو السلوك والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. ويستلزم الأنموذج القانوني لكل عنصر شروطاً تختلف من عنصر إلى آخر. وإلى جانب الأركان العامة للجريمة قد تضاف أركان خاصة لبعض الجرائم، أختلف الفقه بشأن بعضها، وقد تضاف إلى الجريمة عناصر عرضية أو ثانوية يطلق عليها تسمية الظروف.

**أولاً: الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي:**

الركن المادي لجريمة لشذوذ الجنسي تتمثل بالفعل أو النشاط الذي يرتكبه الشاذ جنسياً سواء ذكر أو انثى ففي جريمة اللواط هو بإيلاج عضو الرجل في دبر ذكر أو أنثي برضاء الطرفين أو بالإكراه سواء كان الإيلاج كلية أو جزئية، سواء حصل إمناء أم لم يحصل [٥٧]، وحسبما هو مجمع عليه شرعاً هو (أيلاج حشفة الرجل أو قدرها إذا كانت مقطوعة في دبر الذكر أو الأنثى ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة سواء حصل الأمناء أو لم يحصل اي بسلوك ايجابي من قبل الجاني) [٥٨]، وهو ذات الامر في جريمة السحاق اي بفعل ايجابي حيث يتم من خلال المساحقة بتدليك أمراة بواسطة فرجها لفرج أمرأة أخرى حتى تنزل، والمقصود بالفرج ليس فقط المهبل بل يشمل الأجزاء التي تعلو أو تحيط بفوهته كالشفرتين العظيمين والشفرين الصغيرين وغيرهما، وبالتالي لا يعد سحاقة الفعل الذي يتم باحتكاك امرأة بفخذ امرأة أخرى مثل أمرأة أخرى بيدها أو بفمها، هذه الأفعال لا تعد سحاقاً ولكنها تعد هتكة للعرض[٥٩].

كما أن السلوك المادي المحقق لجريمة الشذوذ الجنسي في جريمة اللواط لا تتم إلا بين طرفين ذكرين أو أحدهما ذكر والآخر أنثى، حيث تكون إرادة الجاني إتيانها من الدبر، وبتالي لا يعد لواطاً الحك المتبادل بين اثنين (السحاق)، كما لا يعد لواطاً الأتصال الجنسي بين إنسان وحيوان (السفاد)، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون كلا الطرفين حية، فلا يعد لواطأ الاتصال الجنسي بذكر أو بأنثى متوفاة (وطء الأموات) ولو تم ذلك لحظة خروج الروح من الجسد، كما أن موضع الأتصال الجنسي من المتفق عليه بين الجانبين في السحاق يتم من خلال المساحقة بتدليك أمراة بواسطة فرجها لفرج أمرأة أخرى بينما في اللواط لا يتم إلا بإيلاج عضو الذكر في دبر ذكر أخر أو أنثى، ولا عبرة بعد ذلك للكيفية التي تم بها الإيلاج، ولا خلاف بين مختلف التشريعات القانونية على أن الإمناء ليس شرط من شروط الركن المادي لجريمة اللواط[٦٠].

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي:**

تعتبر جرائم الشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية إلتي يتوفر فيه القصد الجنائي في أرتكابها، ويتحقق ذلك كلما ثبت أن ألجاني يعلم بما يرتكبه من ممارسات جنسية غير مشروعة، وأتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل المجرم أو القبول به وتحقيق الأتصال بطريقة شاذة مخالفة للفطرة، أيا كان الباعث على أرتكاب هذا الفعل، وعليه فالقصد الجنائي المتوافر في جرائم الشذوذ الجنسي هو القصد العام، فلا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً وأنما أكتفاء بالقصد العام، ولا يلزم القانون أن يتم أثبات احكام هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه[٦١].

وقد درج فقهاء القانون على أعتبار سلوك أو نشاط يصدر عمدًا عن الجاني، سواء كان إيجابياً أم سلبياً يترتب عليه إحداث ضرر معين، ولم يترتب عليه نفع شخصي هو قصد جنائي، فالعمد على هذا النحو يتحقق كلما ثبت أن

الجاني قد أقدم على السلوك المؤثم عن علم وإرادة . فإن ثبت ذلك وجبت مسائلته بغض النظر عن الباعث أو الدافع الذي حدا به إلى اقتراف هذا الفعل أو إتيان السلوك المادي[٦٢]. ولا تشذ فكرة القصد الجنائي في جريمة الشذوذ الجنسي عن ذلك، فالقصد الجنائي إرادة اتجهت على نحو معين، وسيطرت على ماديات الجريمة، فكشفت بذلك عن خطورة شخصية الجاني، ويعني ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الشذوذ الجنسي تقوم على عنصرين هما العلم، والإرادة.

**١- العلم :**

لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فلابد أن يكون عالماً أنه يمارس أفعالاً جنسية غير مشروعة مع ذكر أو أنثى في جريمة (اللواط) أو أنثى مع أنثى في جريمة (السحاق) ، ويترتب على ذلك أنه إذا وقع في غلط أو كان يجهل ذلك أنتفى القصد لديه، ولا تفرقة بين ما إذا كان غلطه متعلقاً بالوقائع أو القانون، فالغرض أن القاعدة القانونية التي تعلق بها غلطه لا تنتمي إلى قانون العقوبات[٦٣].

**٢- الإرادة:**

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إكراه المجني عليه أو برضائه ذكراً كان أم أنثى ، والاتصال بين جنسين بطريقة شاذة مخالف للفطرة الإنسانية السليمة، أما إذا كان القصد من فعله ليس هو إتيان الفعل الشاذ، بل هو شيء آخر غير الافعال الشاذة جنسياً، فإنه ينتفي القصد الجنائي لديه بالنسبة لجريمة الشذوذ الجنسي، ويمكن مساءلته عن جريمة اخر اذما توفرت اركانها كأن تكون جريمة هتك العرض، فإذا توافر القصد الجنائي لديه فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث إلتي دفعته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون دافعه على ذلك قضاء الشهوة أو غير ذلك[٦٤].

## الفرع الثاني

## عقوبة جرائم الشذوذ الجنسي

ساوى المشرع العراقي في العقاب بين جريمة الأغتصاب وجريمة اللواط في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة (٣٩٣) منه على ((١-يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها))[٦٥] ، فلم يفرد لها نصة خاصة، اذ يرى بعض فقهاء القانون الجنائي العراقي ان الأمر غير مقبول اذ لا يمكن ان تستوي الجريمتين، اذ ان الأثار إلتي تتركها جريمة الأغتصاب هي أشد جسامة إذ أنها تؤدي إلى أختلاط الأنساب مما يؤدي إلى أنهيار الأسس إلتي تقوم عليها الأسرة، مما يقتضي وضع نص خاص للواطة تكون فيه العقوبة أقل درجة من عقوبة الأغتصاب مراعاة لجسامة كل جريمة على حدة[٦٦]. أما في مجال ممارسة السحاق بين الأناث فلم ينظم المشرع العراقي هذا الأمر، فاذا وقع السلوك برضا الطرفين ممن أكملا سن الثامنة عشرة من العمر وكان الرضا صحيحة فلا يشكل السلوك جريمة، أما اذا حصل من

دون رضا المجنى عليها فيمكن أن يقع تحت طائلة جرائم (هتك العرض) التي نظمها المشرع في بموجب المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي[٦٧].

وفي القوانين العقابية لدول المقارنة نجد ان هناك من يسير على ذات النهج التشريعي العراقي، كقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، اذ لا يوجد نص يجرم ممارسة الجنس الطبيعي والمثلي بالتراضي بين البالغين، الأ أنه توجد نصوص أخرى كنصوص المادتين ( ٣٢٤ و٣٢٨) منه، والتي تعاقب على الفعل المخل بالحياء والتحريض على الفجور، والتي طبقت على حالات التشبه بالجنس الأخر والعلانية بأظهار المشاعر الشاذة في الأماكن العامة بين أشخاص من نفس النوع أو حفلات المثليين[٦٨]، وكذلك الحال في قانون العقوبات المصري والأردني والقطري والجيبوتي، اذ لم تورد نصوص بخصوص ممارسة الجنس الشاذ برضا الطرفين، وعليه عدتها من جرائم (هتك العرض) أن وقعت بالاكراه أو الخداع أو الحيلة.

وعلى العكس من ذلك هناك تشريعات أخرى لم تعترف بالرضا بين الطرفين فجرم السلوك الجنسي الشاذ بحد ذاته، سواء أكانت لواطة أم سحاق، فتعد ممارسة الجنس الشاذ جريمة قائمة بذاتها، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري رقم ( ٦٦-١٥٧) لسنة١٩٦٦، اذ نص على معاقبة مرتكب السلوك الشاذ في المادة ( ٣٣٨) منه، وإلتي نصت على (( كل من أرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٢٠,٠٠١ الى ١٠٠,٠٠٠دينار))، وهذا النص يشمل كل صور الشذوذ الجنسي بالرضا وبدونه، أما اذا تمت افعال الشاذة المخلة بالحياء بطريق العلانية فيندرج السلوك ضمن نص المادة (٣٣٣) منه، التي نصت على العقاب ((بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغلامة من ٢٠,٠٠١ الى ١٠٠,٠٠٠ دينار)) [٦٩]. اما بموجب قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩المعدل، فقد عاقب على أرتكاب الأفعال الشاذة بموجب المادة (٥٢٠) منه، إلتي نصت على العقاب ((كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات ))[٧٠]، وبهذا النهج سار المشرع الجنائي اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، حيث عاقب على ممارسة الشذوذ الجنسي بموجب المادة (٥٣٤) منه، إلتي نصت على العقاب ((كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة))[٧١]، ونجد أن طرفي المواقعة خاضع للعقوبة بغض النظر عن الرضا.

بينما نجد المشرع الجنائي المغربي كان أكثر وضوح ودقة في معاقبة جرائم الشذوذ الجنسي في قانون الجزائي المغربي رقم (٤١٣-١٠٥٩) لسنة ١٩٦٢، فقد نصت المادة (٤٨٩) منه، على أنه ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من أرتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، ما لم يكون فعله جريمة أشد))، وافعال الشذوذ الواردة هنا تشمل اللواط والسحاق والتشبه بالجنس الأخر وأي سلوك أخر يندرج ضمن نطاق الشذوذ شاملاً طرفي العلاقة الجنسية أو ملحقاتها ومن دون أن يهتم برضا الطرفين، أما

إذا لم تتم بالتراضي فتكون عقوبتها اشد[٧٢]. وقد جاء قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، لتعريف جرائم اللواط والسحاق مع تبني أحكام الشريعة الأسلامية في تحديد مقدار العقاب، فعرفت اللواط في المادة (٢٦٤) وجأءت بتعريف السحاق في المادة (٢٦٨) وعلى هذا الأساس أهتمت هذه المواد بتصنيف المجرمين المتزوجين وغير المتزوجين لتحديد مقدار العقاب مع محاسبة طرفي العلاقة الجنسية الشاذة، وضمن نفس الأطار المتبني لاحكام الشريعة الاسلامية، مع تركيزة على مسألة (العود) لدي مرتكبي السلوك الجنسي الشاذ في تحديد مقدار العقاب وشدته[٧٣].

ونظرا لأهمية حماية الأطفال والاحداث من السلوك الجنسي الشاذ خلال هذه الفترة العمرية إلتي تشوبها المراهقة ونقص القدرات ألذهنية والمهارات العقلية، نجد المشرع العراقي قد شدد على فعل الشذوذ الجنسي (اللواط) أذ ما وقع على حدث لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وعتبره ظرفاً مشدد لهذه لجريمة ولا يعتد برضا المجني عليه كونه حدث لم تكتمل ملكة الأدراك لديه فقد نصت المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل على أنه (( ١-يعاقب بالحبس المؤبد أو الؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها. ٢- ويعتبر ظرفاً مشدد إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية: أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر (ثمانية عشرة) سنة كاملة.....٣- واذا افضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد))[٧٤].

وفي مجال التشريعات المقارنة نجد هذا التمييز في مجال أرتكاب السلوك الشاذ على الأطفال والأحداث بحيث يرتب عقوبة أشد كما هو الحال قانون العقوبات الكويتي رقم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، حيث نصت المادة (١٩٢) منه، على انه ((كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره ، بغير أكراه أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات)) [٧٥]. وهنا نجد المشرع الكويتي شدد العقوبة على مرتكب السلوك الشاذ على الاحداث.

ولا يفوتنا أن نذكر ملاحظة عامة أن أغلب التشريعات العقابية في مختلف البلدان التي تم أستعرضنها لا تهتم بالباعث من وراء السلوك الشاذ المجرم، سواء أكان أرضاء لشذوذه الجنسي البحت أم تلبية لرغبة جامحة في الأشباع الجنسي من دون وجود النوازع الشاذة لدى الجاني في طبيعته الذاتية النفسية، كما لا ينظر للدوافع هل كال من ورائها الرغبة في أذلال المجني عليه أو الأنتقام منه أو من أهله وفضحه بأرتكاب السلوك الشاذ ضده، أو بدافع الفضول أو بدافع الأنتفاع المادي البحت، إذ يلجأ بعض المصابين بالشذوذ الجنسي إلى دعوة الأشخاص الطبيعيين للممارسة الجنسية لقاء مبالغ مالية مجزية، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن عدم المعاقبة على أفعال السلوك الشاذ بنص صريح في بعض التشريعات العقابية المقارنة ومنها قانون العقوبات العراقي إذا وقع السلوك في حالة الرضا، لا يعني عدم أمكانية

محاسبة مرتكبيها، إذ حصل من خلال السلوك الشاذ " أيا كانت صورته أو شدته" أعتداء على مصالح معتبرة أخرى، كالعلانية في أرتكاب السلوك الشاذ، حيث يترتب على ذلك أنطباق نصوص الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء على وفق المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي.

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من هذا العرض المبسط والمتواضع لمواجهة الجنائية لجرائم الشذوذ الجنسي في التشريع العراقي قدر المستطاع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها بالاتي:-

**اولاً: النتائج:**

١. إن الشذوذ الجنسي هو خروج على الفطرة السوية التي امرنا الله في ممارسة الغريزة الجنسية السليمة، وهو دروب من الممارسة الجنسية يخرج فيها أصحابها سواء كان رجل او أمرة عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة .

٢. الشذوذ الجنسي مجرم في كافة التشريعات السماوية بكافة صورها واشكالها سواء تلك المرتكبة من قبل (الرجل أو المرأة) وشددت على عقوبة مرتكبيها أو من يروجون لان إن شرع الله ينى على قواعد خلقية تقوم على تجريم كل فعل ماس بالفطرة السليمة في ممارسة الغريزة الجنسية وبغض النظر عن الرضاء في إباحة جرائم الشذوذ الجنسي.

٣. يعد تجريم الممارسات الشذوذ الجنسي أستجابة متناسبة لما قد يترتب على تلك الممارسات من مخاطر تهدد الصحة العامة والآداب العامة في المجتمع.

٤. ظهور اصوات تنادي سواء على الصعيد الدولي ام على الصعيد المحلي تنادي بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية الشاذة القائمة على التراضي بين الافراد من نفس الجنس، والقضاء على غير ذلك من القوانين التي تستخدم المعاقبة الأفراد على أساس ميولهم وهويتهم الجنسية، والتي تعتبر انتهاكا الحقوق الإنسان.

٥. ساوى المشرع العراقي في العقاب بين جريمة الأغتصاب وجريمة اللواط، فلم يفرد لها نصة خاصاً، أما في مجال ممارسة السحاق بين الاناث فلم ينظم المشرع العراقي هذا الامر.

٦. اغلب القوانين العقابية العربية إن لم تكن جميعها عند بحثها الجرائم الاخلاقية أو الجنسية، تولي اهتمامها بالدرجة الأساس الجريمة الاغتصاب وما تعدى ذلك من جرائم فهو يأتي بالدرجة الثانية، على اعتبار أن الاغتصاب هو مواقعة دون رضاء وبالنتيجة هو أعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها وهذه الفلسفة القت بظلاله بشكل واضح على السياسة العقابية في تجريم، أو إباحة الممارسات الجنسية الشاذة الرضائية وذلك للعلة التشريعية ذاتها.

٧. عدم وضوح الرؤى في أغلب القوانين العقابية العربية من حيث التجريم والعقاب للسلوكيات الشاذة فبعضها نجده يتقارب من حيث السياسة العقابية مع الشريعة الاسلامية في هذا المضمار، إذ يجرم هذه السلوكيات المنحرفة رغم رضاء أطرافها، بينما نجد البعض الآخر يعتد بهذا الرضاء وينحاز إلى بعض المفاهيم الغربية في إباحتها واعتمادا على شرط الرضاء في التجريم والعقاب.

**ثانياً : التوصيات.**

وفي ختام هذه الدراسة فإنه من المفيد أن نتقدم ببعض التوصيات، آملاً **من مشرع** العراقي مراعاتها ومنها:

١. نوصي المشرع العراقي لتعديل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك بأضافة جرائم الشذوذ الجنسي من ضمن نصوصه سواء كانت جرائم لواط او سحاق أو هتك عرض كون هذه السلوكيات الشاذة لا تتوائم مع مجتمعنا الاسلامي المبني على القيم والمثل العليا.

٢. نشد على يد المشرع العراقي بالتشديد العقاب على مرتكبي جرائم الشذوذ الجنسي ودون الاعتداد برضاء اطرافها البالغين، وذلك لما لهذه الجرائم من تأثيرات خطيرة على المجتمع في تفكه الاخلاقي ناهيك عن أثار هذه السلوكيات من الناحية الصحية ومجلبة لكثير من الامراض الخطيرة منها الإيدز، والسرطان، والتهاب الكبد الفايروسي، وسائر الأمراض الجنسية الفتاكة الأخرى التي تنهش جسم الانسان والمجتمع .

٣. ناخذ بيد المشرع العراقي في تأخذ تدابير علاجية للأشخاص المتورطين في حالات جرائم الشذوذ الجنسي فهذا أجدي وأصلح لهم إلى جانب العقوبات الجزائية من السجن أو الغرامة في كثير من الحالات.

٤. نشد على يد المشرع العراقي بضرورة وضع التنظيم القانوني مشدد لما يصدر عن وسائل الإعلام، وحجب مواقع التواصل الاجتماعي التي تروج الى المثلية او ممارسة الشذوذ الجنسي أو تلك تلك الداعية لمناصرتهم.

٥. تدعيم الهيئات الحكومية سواء كانت القانونية منها أو الدينية في أقامة الندوات والحلاقات النقاشية والمؤتمرات لتسليط الضوء على جرائم الشذوذ الجنسي ومضار هذه السلوكيات المشينة منها الصحية والاخلاقية على المجتمع وتوعية الشباب بهذه المضار، وتفعيل دور المدارس والجامعات ووسائل الأعلام لتاخذ دورها التربوي أزاء هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع.

٦. نوصي علمائنا ومشايخنا وأساتذتنا بأن يرعوا في محاضراتهم وخطبهم بالموضوعات التي تعالج هذه الأمراض الخبيثة الوافدة من الثقافة الغربية، ويبرزوا للنشء والشباب دين الفضيلة والحياء.

٧. ختاماً نذكر على دور الأباء والأمهات بمسؤولية تربية أبنائهم التربية الإيمانية المبنية على تقوى الله ومراقبته وخشيته، ومراقبة تصرفاقم ومعرفة أصدقائهم، وإبعادهم عن الوسائل التي تزين وتشجع على الفاحشة؛ من المسلسلات والأفلام والأغاني الماجنة، والقصص الغرامية والصور العارية وذلك لحفظهم من الانحراف.

**الهوامش:**

(١)- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٩٨، ص١٨٠.

(٢)- الفيروز آبادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ط٧ ، تحقيق مكتبة التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٣٤ .

(٣)- مرسي عبد الواحد إمام ، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل ط١، توزيع دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٤)- منير البعلبكي ، موسوعة المورد ، ج٩،دائرة معارف إنجليزية عربية مصورة، دار العلم للملايين، بيروت ، ص ٣١.
(٥)- ميادة مصطفى محمد المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٨ ، الجزائر، ٢٠١٩ ، ص ٤٢٤ .
(٦)- د. احمد كيلان عبدالله، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسياً، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد ١، العراق، ٢٠١٥، ص ٢٧٥ .
(٧)- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقانون)، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٠، ص٢١.
(٨)- د. احمد كيلان عبدالله، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسياً، المرجع السابق، ص ٢٨٣ .
(٩)- الموسوعة الحرة(ويكيبيديا)،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة٢٢ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ١٠ص.
(١٠)-إسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم جينات لا نتحكم بها؟ ،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة٢٢ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ١١ص.
(١١)- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسي المرجع السابق ، ص٢١ وما بعدها.
(١٢)- د. محمد سلمان محمود، د. أميل جبار عاشور، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١/٣٦، ٢٠١٨، ص ٦٦ومابعدها.
(١٣)- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف ، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣ ، ص ٨٣.
(١٤)- أمين جابر الشديفات، ومنصور عبدالرحمن الرشيدي ،العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣ ، ملحق٥ ،٢٠١٦ ، ص٢١٢٦ ومابعدها.
(١٥)- نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأنسانية، العدد ١، ٢٠١١، ص٢٣١.
(١٦)- فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،ج١( علم الإجرام العام )، ط١، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٧٤ .
(١٧)- عمار سليم عبد حمزة العلواني، الظواهر الاقتصادية العامة والجريمة بحث منشور على الموثع الالكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx ،تاريخ الزيارة ٢٠ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ١م.
(١٨)- ياسر إبراهيم، الاعتداء الجنسي على الأطفال جريمة لا تسقط بالتقادم، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://arb.majalla.com/node/126707 ،تاريخ الزيارة ٢٠ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ٢م.
(١٩)- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص٩٣ ومابعدها.
(٢٠)- طلعت خيري، الشذوذ الجنسي في شريعة المسيح ابن الله (الاعتداء على الاطفال)، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show ،تاريخ الزيارة ٢٠ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ٤م.
(٢١)- عصام تليمة، الإسلام والشذوذ الجنسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show،تاريخ الزيارة ٢٠ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ٤م.
(٢٢)- محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج ٤، دار الحديث، قم المقدسة، تنقيح سنة ١٤١٦هـ، ص٢٨٠٦.

(٢٣)- منير علي عبد ربه، وبيدر محمد محمد حسن، ومصباح الحقي،مسوّغات مناصري الشّذوذ الجنسي في منظور الشّريعة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة نقديّة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الأكاديمية (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٤٣ ومابعدها.
(٢٤)- د. إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية وإثباتها، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص ٩٣.
(٢٥)- قانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م الخاص بممارسة الدعارة والفجور.
(٢٦)- د. إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية وإثباتها، المرجع السابق، ص١٠٥ ومابعدها .
(٢٧)-قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
(٢٨)-قانون الجزء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
(٢٩)-قانون العقوبات الجزائري رقم رقم( ٦٦-١٥٦ ) سنة ١٩٦٦.
(٣٠)-قانون العقوبات القطري رقم (١١) السنة ٢٠٠٤ المعدل.
(٣١)- قانون العقوبات السوداني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل.
(٣٢)- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٣)- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٧٨.
(٣٤)- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٤) في١١/ ٩ / ١٩٨٨.
(٣٥)- أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٥، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت،١٩٧٩، ص ٢٢١.
(٣٦)- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٢، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم ، دمشق ،٢٠٠٢، ص٧٥٠.
(٣٧)- د. إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية وإثباتها، المرجع السابق، ص١١٥ ومابعدها .
(٣٨)- قانون العقوبات الماليزي رقم (أ /٣٢٧) لسنة ١٩٧٦.
(٣٩)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، ص ٤٢٠.
(٤٠)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٣ .
(٤١)- محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي(حقيقته واشكاله ودور الاسلام في الوقاية منه وعلاجه)، أمواج للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥ ، ص٥٥.
(٤٢)- د. إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية وإثباتها، المرجع السابق، ص٩ ومابعدها .
(٤٣)[٤٣]- المغني لابن قدامة، كتاب الحدود ،ج ٩ ، فصل تدالكت امرأتان، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ ، ص ٦١.
(٤٤)- حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، كتاب إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ، ج ٢، دار الصميعي للنشر، الرياض، ١٩٩٣، ص ١٥٢.
(٤٥)- شمس الدين أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٤٢.
(٤٦)- فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ص٨١ .
(٤٧)- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،ج ٧ ، دار ابن القيم دار ابن عفان، ٢٠١٠،ص ٢٨٩.
(٤٨)- د. احمد كيلان عبدالله، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسياً، المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٤٩)- زهراء جعدوني،الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباثولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم في جامعة وهران، ٢٠١١ ، ص،٧٤ .
(٥٠)- ميادة مصطفى محمد المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

(٥١)- الشيخ حسين الخشن،دراسة حول الشّذوذ الجنسيّ: أسبابه وطرق علاجه، مقال منشور على موقع مجلة البيانات الالكترونية وعلى الرابط الالكتروني http://arabic.bayynat.org، تاريخ الزيارة٢١ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ٦م.

(٥٢)- د. أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب ((دراسة فقهية اجتماعية مقارنة))، بحث منشور في مجلة قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة جامعة دمشق، المجلد ٢٣، العدد ٢ ، ٢٠٠٧، ص ٥١٥ وما بعدها.

(٥٣)- جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، منشور على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html، تاريخ الزيارة٢١ /٥ /٢٠٢١، وقت الزيارة ٦م.

(٥٤)- محمد الريشهري، ميزان الحكمة، المرجع السابق، ص١١٧٨.

(٥٥)- د. أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، المرجع السابق، ص ٥١٧ وما بعدها.

(٥٦)- المصدر أعلاه ، ص ٥١٨.

(٥٧)- د. جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

(٥٨)- أبو عبدالله محمد الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر الخليل، ط١ ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ ، ص٣٨٩.

(٥٩)- د. إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية وإثباتها، المرجع السابق، ص٩٣ ومابعدها .

(٦٠)- عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث في الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٣٣ ومابعدها.

(٦١)- ميادة مصطفى محمد المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

(٦٢)- د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٨.

(٦٣)- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤٤٤.

(٦٤)- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسي المرجع السابق، ص ٥٧.

(٦٥)- المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٦)- عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١، العدد٤، ٢٠١٢، ص١٤٩ ومابعدها.

(٦٧)- د. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دارسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد ٣ ، ٢٠١٩ ، ٢٧١ ومابعدها.

(٦٨)- المادتين ( ٣٢٤ و٣٢٨) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

(٦٩)- قانون العقوبات الجزائري رقم ( ٦٦-١٥٧) لسنة١٩٦٦.

(٧٠)- المادة (٥٢٠) قانون قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩المعدل.

(٧١)- المادة (٥٣٤) قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٧٢)- المادة (٤٨٩) من قانون الجزائي المغربي رقم (٤١٣-١٠٥٩) لسنة ١٩٦٢.

(٧٣)- قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

(٧٤)- المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٧٥)- المادة (١٩٢) من قانون العقوبات الكويتي رقم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

## المراجع والمصادر

**القران الكريم.**

**أولاً: المعاجم اللغوية.**

١. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٩٨.

٢. أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج٥، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت،١٩٧٩.

٣. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٢، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم ، دمشق ،٢٠٠٢.

٤. فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار.

٥. الفيروز آبادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ط٧ ، تحقيق مكتبة التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.

٦. محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج ٤، دار الحديث، قم المقدسة، تنقيح سنة ١٤١٦هـ.

٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة المطابع الأميرية، القاهرة، بدون سنة طباعة.

**ثانياً: الكتب القانونية والفقهية.**

١. أبو عبدالله محمد الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر الخليل، ط١ ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.

٢. د.إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية وإثباتها، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

٣. د.جمال ابراهيم الحيدري، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٤. حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، كتاب إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ، ج ٢، دار الصميعي للنشر، الرياض، ١٩٩٣.

٥. شمس الدين أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٦. د.صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الشذوذ الجنسي (دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقانون)، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٠، ص٢١.

٧. د.عبد الحكيم فودة ، جرائم العرض في قانون العقوبات بحث في الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٨. د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٩. د.فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ،ج١( علم الإجرام العام )، ط١، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٠. محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،ج ٧ ، دار ابن القيم دار ابن عفان، ٢٠١٠.

١١. د.محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي(حقيقته واشكاله ودور الاسلام في الوقاية منه وعلاجه)، أمواج للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٥.

١٢. د.مرسي عبد الواحد إمام ، الشذوذ الجنسي وجرائم القتل ط١، توزيع دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٣. د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٤. المغني لابن قدامة، كتاب الحدود ،ج ٩ ، فصل تدالك امرأتان، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ ١٤- منير البعلبكي ، موسوعة المورد ، ج٩،دائرة معارف إنجليزية عربية مصورة، دار العلم للملايين، بيروت.

**ثالثاً: البحوث والمقالات.**

١. د.احمد كيلان عبدالله، الأوصاف الجرمية لصور من سلوك الشاذين جنسياً، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد ١٧، العدد ١، العراق، ٢٠١٥.

٢. د.أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب ((دراسة فقهية اجتماعية مقارنة))، بحث منشور في مجلة قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة جامعة دمشق، المجلد ٢٣، العدد ٢ ، ٢٠٠٧.

٣. د.أمين جابر الشديفات، ومنصور عبدالرحمن الرشيدي ،العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣ ، ملحق٥ ،٢٠١٦.

٤. د.عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١، العدد٤، ٢٠١٢.

٥. د.غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دارسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد ٣ ، ٢٠١٩.

٦. د.محمد سلمان محمود، د. أميل جبار عاشور، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١/٣٦، ٢٠١٨.

٧. د.منير علي عبد ربه، وبيدر محمد محمد حسن، ومصباح الحقي،مسوّغات مناصري الشّذوذ الجنسي في منظور الشّريعة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة نقديّة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث الأكاديمية (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.

٨. د.ميادة مصطفى محمد المحروقي، الانتهاكات القانونية والشرعية التي تمثلها العلاقات المثلية الشاذة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٦٨ ، الجزائر، ٢٠١٩.

٩. د.نوري سعدون عبد الله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الأنسانية، العدد ١، ٢٠١١.

**رابعاً: الرسائل والاطاريح.**

١. زهراء جعدوني،الاعتداء الجنسي: دراسة سيكوباثولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم في جامعة وهران، ٢٠١١.

٢. عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٣.

**خامساً: مواقع الانترنت.**

١. د.إسماعيل عرفة، الشذوذ الجنسي سلوك مكتسب أم جينات لا نتحكم بها؟ ،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net.

٢. جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، منشور على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html.

٣. الشيخ حسين الخشن،دراسة حول الشّذوذ الجنسيّ: أسبابه وطرق علاجه، مقال منشور على موقع مجلة البيانات الالكترونية وعلى الرابط الالكتروني http://arabic.bayynat.org.

٤. د.طلعت خيري، الشذوذ الجنسي في شريعة المسيح ابن الله (الاعتداء على الاطفال)، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الموقع الالكترونيhttps://www.ahewar.org/debat/show.

٥. د.عصام تليمة، الإسلام والشذوذ الجنسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.

٦. د.عمار سليم عبد حمزة العلواني، الظواهر الاقتصادية العامة والجريمة بحث منشور على الموثع الالكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx.

٧. الموسوعة الحرة(ويكيبيديا)،مقال منشور على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki.

٨. د.ياسر إبراهيم، الاعتداء الجنسي على الأطفال جريمة لا تسقط بالتقادم، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://arb.majalla.com/node/126707.

**سادساً: التشريعات والقوانين.**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون العقوبات السوداني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٣. قانون المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦١م الخاص بممارسة الدعارة والفجور.

٤. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٥. قانون الجزء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٦. قانون العقوبات الجزائري رقم رقم( ٦٦-١٥٦ ) سنة ١٩٦٦.

٧. قانون العقوبات القطري رقم (١١) السنة ٢٠٠٤ المعدل.

٨. قانون العقوبات الماليزي رقم (أ /٣٢٧) لسنة ١٩٧٦.

٩. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

١٠. قانون قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩المعدل.

١١. قانون الجزائي المغربي رقم (٤١٣-١٠٥٩) لسنة ١٩٦٢.

١٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

١٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٧٨.

١٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٤) في١١/ ٩ / ١٩٨٨.